

أمر الحماية

العنف بين الأزواج

إجراء حماية مُصدر بشكل طارئ من طرف قاضي أو قاضية الشؤون العائلية (جاف *JAF*) خلال مهلة ستة أيام



من يمكنه طلب أمر حماية؟

- أي شخص ضحية عنف:
 - ممارس بين شخصين متزوجين، أو مرتبطين بعقد اتحاد مدني (PACS)، أو يعيشان معاً دون زواج،
 - ممارس من طرف زوج سابق، أو شريك اتحاد مدني سابق أو صديق حميمي سابق،

← بما في ذلك عندما لا يكون هناك عيش مشترك.

أي نوع من أنواع العنف؟

- الجسدية أو النفسية (مثال: ابتزاز، تهديد، شتائم) أو الجنسية،
- التي تعرض الشخص الذي هو ضحية هذا العنف، و/أو أطفاله، للخطر.

← انتهاء الحياة المشتركة لا يجعل وجود الخطر ينتهي بشكل آلي.

الأشخاص المهددون بالزواج القسري

يمكن أن يصدر أمر بالحماية بصورة طارئة للشخص البالغ المهدد بالزواج القسري مدنياً كان أو دينياً.

- القاضي، أو القاضي يمكن أن يأمر بـ:
 - منع مرتكب العنف بقاء بعض الأشخاص أو استقبالهم أو الدخول بعلاقة معهم، أو بحمل سلاح،
 - السماح للشخص المهدد بإخفاء مكان سكنه أو إقامته،
 - القبول المؤقت للحصول على المساعدة القانونية،
 - منع الشخص المهدد من مغادرة البلاد بصورة مؤقتة، إن طلب ذلك هو.
- ملحوظة: القصر المهددون بالزواج القسري لا يمكنهم الاستفادة من أمر بالحماية. حمايتهم من اختصاص قاضي الأطفال.

كيف يتم الحصول على أمر بالحماية؟

اليوم 0: تقديم طلب إلى القاضي أو القاضية

← ملء طلب:

• يمكن تحميل الاستمارة على الانترنت أو أخذها مباشرة من ديوان المحكمة القضائية (الاستمارة رقم 05*15 458)،

أو

• طلب كتابي محرر على ورقة عادية

انتباه: كي يكون الطلب قابلاً للاستلام، يجب أن يحقق بعض الشروط. يمكن أن يساعدك مركز الـ CIDFF وأن يقدم لك المرافقة في إجراءاتك.

◀ تقديم طلب إلى قاضي الشؤون العائلية

تسلم النسخة الأصلية للطلب المملوء حسب القانون، والمرفق بوثائق، إلى ديوان المحكمة القضائية في مكان الإقامة المشترك أو مكان إقامة الأطفال أو لمكان إقامة مرتكب العنف.

لمزيد من المعلومات الاتصال بخدمة الاستقبال الموحد للمتقاضين (Service d'Accueil Unique du Justiciable (SAUJ) في المحكمة القضائية.

ملاحظة: ينصح بالاحتفاظ بنسخة عن الملف.

إن كان للضحية محام أو محامية، فهو أو هي من يتولى أمر ملء الطلب وإيداعه، ولكن في حال قامت الضحية مسبقاً بملء وإيداع الطلب، فإنه لم يفت الوقت لأخذ محامي أو محامية.

يمكن لوكيل أو وكالة الجمهورية طلب أمر بالحماية بعد موافقة الضحية.

إن كان الطلب قابلاً للاستلام، فيقوم القاضي فورياً بإصدار أمر يحدد تاريخ الجلسة. هذا الأمر غير قابل للاستئناف.

ملاحظة: يمكن أن يتم توجيه طلب طلاق أو تفريق جسدي وطلب أمر بالحماية في ذات الوقت إلى قاضي أو قاضية الشؤون العائلية.

الضحية التي تطلب إخفاء مكان سكنها أو إقامتها معفاة من ذكر عنوانها على الطلب.

الحصول على المساعدة

مساعدة محامي أو محامية ليست إجبارية ولكن ينصح بها بشدة. يمكن للضحية، حسب مواردها، الاستفادة من المعونة القانونية كي يتم التكفل بتكاليف المحامي أو المحامية أو وكيل المحكمة (حتى لو كانت أجنبية وفي وضع غير شرعي).

يمكن تقديم طلب المعونة القانونية:

- في مكتب المعونة القانونية في محكمة مكان إقامة الضحية (بالقدم شخصياً أو عبر إرساله بالبريد)؛
- في خدمة الاستقبال الموحد للمتقاضين (Service d'Accueil Unique du Justiciable (SAUJ).

يمكن أن يساعدك مركز الـ **CIDFF** وأن يقدم لك المرافقة في إجراءاتك.

اليوم 0 إلى اليوم 2: تكليف مرتكب العنف

متى يبلغ مرتكب العنف؟

الأمر المحدد لتاريخ الجلسة (الأمر 1) يجب أن يبلغ لمرتكب العنف خلال مهلة يومين:

نفاذ المهلة الأربعاء عند منتصف

أمر مصدر يوم الاثنين

نفاذ المهلة السبت، مهلة تمتد حتى،

أمر مصدر يوم الخميس

إن انقضت المهلة في يوم عطلة يتم تمديدها حتى يوم العمل الأول الذي يليه.

كيف يتم تبليغ مرتكب العنف؟

- إن لم يكن للضحية محامي: يتكفل ديوان المحكمة بالتواصل مع وكيل أو وكيلة محكمة ليقوم بتبليغ المعني بالأمر 1؛
- إن كان للضحية محامي أو محامية فهو أي هي من يتكفل بالتبليغ بالأمر 1؛
- إن تم طلب الأمر بالحماية من طرف وكيل أو كيلة الجمهورية، فهو أو هي من يتكفل بالتبليغ بالأمر 1؛
- يمكن لقاضي أو قاضية الشؤون العائلية تقرير التبليغ بالأمر 1 عبر السبل الإدارية (عبر قوات النظام أو إدارة السجون) بالأخص في حال وجود خطر جسيم وقريب.

تكلفة التبليغ

أيًا كانت موارد الضحية وطريقة التبليغ، فإن تكاليف التبليغ بالأمر 1 هي على نفقة الدولة. **انتباه:** تكاليف التبليغ بالأمر بالحماية النهائي ليست على نفقة الدولة (انظر اليوم 6).

اليوم 3 و 4: تحضير الدفاع

يفرض مبدأ الوجاهية (المداولات بحضور الطرفين) وحقوق الدفاع احترام مهلة تعطى لمرتكب العنف لتحضير دفاعه.

اليوم 5: الجلسة

آخر مهلة لتسليم نسخة بيان التبليغ يجب أن تكون خلال الجلسة.

في حال طلبت الضحية أو إن قدر القاضي أن ذلك ضروري، يتم استجواب الطرفين بشكل منفصل.

في حال الاستجواب المنفصل، فيجب أن يكون كل طرف حاضراً ويرافقه محاميه في حال وجوده.

في حال الاستجواب المشترك، يمكن لكل طرف أن يتم تمثيله من طرف محاميه/ محاميته دون أن يكون حاضراً شخصياً.

اليوم 6

يقوم قاضي أو قاضية الشؤون العائلية بإصدار أمر يحدد تدابير الحماية (أمر بالحماية). حتى يصير بالأمر بالحماية نافذاً، يجب أن يتم تبليغ مرتكب العنف به من طرف وكيل أو وكالة محكمة.

تكاليف أجور وكيل المحكمة لقيامه بالتبليغ هي على نفقة الضحية. يمكن أن يتم التكفل بهذه التكاليف من خلال المساعدة القانونية حسب موارد الضحية.



إن عدم احترام التدابير المفروضة في الأمر بالحماية يمثل جنحة يعاقب عليها بعقوبات غرامة مالية وحبس.
ملاحظة: يجب أن يكون الأمر بالحماية تم التبليغ به لمرتكب العنف من طرف وكيل أو وكالة محكمة. يجب أن يتم تدوين الجرح الناتجة عن عدم احترام الأمر على بيان التبليغ.

الأمر المحدد لتدابير الحماية قابل للاستئناف خلال مهلة خمسة عشر يوم بعد التبليغ به.

إحضار الدليل على حقيقة العنف

القاضي أو القاضية يصدر أمر حماية إن كان هناك شروط جدية تعد حقيقية:

- . ارتكاب أفعال عنف محققة؛
 - . الخطر المعرضة له الضحية أو أطفالها.
- يجب أن يحتوي القرار على شرح موجز لمبررات الطلب ويلحق به الوثائق التي بني عليها هذا القرار.
- يمكن أن يتم إحضار دليل أفعال العنف الجسدية و/أو الجنسية و/أو النفسية بأي وسيلة وبالأخص من خلال:
- . الشهادات الطبية الصادرة عن أي طبيب و/أو من طرف خدمات الطب الشرعي (UMJ...);
 - . وصل استلام تقديم شكوى أو تسجيل في دفتر اليوميات أو محضر استعلام قضائي؛
 - . أي عنصر آخر يمكن أن يثبت حقيقة أفعال العنف: رسائل نصية، مكالمات هاتفية، صور للشاشة، شهادات أقرباء أو أشخاص آخرون شهود، صور، شهادات من جمعيات، أو من عاملين اجتماعيين، أو من مراكز إيواء.

ينصح بتقديم أكبر قدر من عناصر الإثبات.

ما هي التدابير التي يمكن إقرارها؟

تدابير تخص مرتكب أفعال العنف:

- المنع من لقاء الضحية أو استقبالها أو التواصل معها، أو مع أي شخص آخر معني بالقرار (أطفال أو أقرباء الضحية): في هذه الحالة، يأمر قاضي أو قاضية الشؤون العائلية بأن يرتدي مرتكب العنف سوار مانع للاقترب (BAR) لمنع مرتكب العنف من الاقتراب من الضحية. وحينها يكون قبول الضحية ومرتكب العنف إجبارياً. إن رفض مرتكب العنف يمكن أن يتسبب بالمباشرة بمتابعات جزائية ضده؛
- المنع من الحضور إلى بعض الأماكن التي تتواجد فيها الضحية بصورة اعتيادية؛
- المنع من حمل أو حيازة سلاح (قرار عدم منع حيازة أو حمل سلاح يجب أن يتم تبريره بشكل خاص)؛
- عرض تكفل صحي، أو اجتماعي، أو نفسي، أو دورة توعوية للإحساس بالمسؤولية. إن رفض مرتكب العنف ذلك، يتم إبلاغ وكيل أو وكالة الجمهورية بصورة فورية.

تدابير تتعلق بمكان إقامة الضحية:

- إعطاء حق التمتع بسكن الزوجين للضحية، إلا في الحالات الخاصة:
 - حتى لو قامت بمغادرة سكن الزوجية وبالأخص في حال انتقالها إلى سكن طارئ،
 - حتى وإن كان مرتكب العنف هو المالك الوحيد للسكن أو أن يكون عقد الإيجار باسمه وحده،
- التكاليف الناتجة عن السكن، يمكن أن يتم تكليف مرتكب العنف بها.
- **انتباه:** إن لم يكن للمستفيدة من أمر بالحماية حقوق بالسكن (بيان ملكية، عقد إيجار)، عليها حال إصدار هذا الأمر بالحماية، المباشرة بإجراءات للحصول على سكن.
- **إيقاف التكافل:** المستفيدة من أمر بالحماية التي تقرر مغادرة السكن يسقط عنها التكليف بدفع الإيجار، في اليوم الذي يلي تبليغ مهلة المغادرة للمؤجر. والشخص الذي يكفلها تسقط عنه كذلك مسؤولية التكافل.
- **إخفاء عنوان الضحية:** يسمح للضحية بإخفاء مكان سكنها أو إقامتها وأن تحدد عنواناً إدارياً:
 - عند محاميتها أو محاميتها أو عند وكيل أو وكالة الجمهورية من أجل الإجراءات القضائية المدنية التي هي منخرطة فيها؛
 - عند شخصية اعتبارية مخولة في الاحتياجات المعيشية اليومية.

يمكن لمؤسسة Action logement (أكسبون لوجمونت) أن تضع الضحية على تواصل مع مشرف أو مشرفة اجتماعية وبسرية تامة. يمكن كذلك لجمعيات متخصصة أن تساعد الضحية بالاستفادة من سكن اجتماعي. للاتصال: 0970 800 800

◀ تدابير متعلقة بالأطفال:

- . تحديد حق زيارة مع حماية في حيز مخصص للقاء أو بحضور طرف ثالث ثقة (هذا التدبير يجب أن يتم تبريره من طرف قاضي أو قاضية الشؤون العائلية).
- . تحديد نفقة غذائية (يمكن لقاضي أو قاضية الشؤون العائلية إقرار أن يتم دفع النفقة من خلال الكاف CAF أو الـ MSA).

◀ تدابير متعلقة بالاشتراك المالي:

- . القبول المؤقت للحصول على المساعدة القانونية،
- . تحديد مشاركة في تكاليف الزواج أو مساعدة مادية بالنسبة للأشخاص المرتبطين باتحاد مدني باكس PACS.

انتباه: التدابير المتخذة في إطار الأمر بالحماية مؤقتة (لمدة 6 أشهر ابتداءً من التبليغ بأمر الحماية).

- يمكن تمديد هذه المدة إن تم تقديم طلب إلى قاضي أو قاضية الشؤون العائلية:
- . بالطلاق أو التفريق الجسدي؛
- . بتحديد تدابير متعلقة بالأطفال (نفقة غذائية، حقوق الزيارة...).

الضحية التي تقدم إثباتات عناصر جديدة يمكن أن تطلب في أي وقت أمر بالحماية.

الأمر بالحماية يسمح بالحصول على بطاقة إقامة جديدة أو تجديدها قانوناً وفي أسرع وقت ممكن.

⚠ أرقام الطوارئ

(أرقام مجانية التكلفة ويمكن أن يتم طلبها من هاتف ثابت أو محمول حتى لو كان مقفلاً أو بلا رصيد)

17: الشرطة/ الدرك

114: يمكن التواصل مع هذا الرقم بالرسائل النصية، للأشخاص الذين ليس بإمكانهم الكلام

112: رقم الاتصال الأوروبي

15: الطوارئ الطبية (الإسعاف SAMU)

18: الإطفاء

أرقام ومنصات مفيدة:

3919: رقم استماع، ومعلومات وإرشاد

https://arretionslesviolences.gouv.fr : محادثات فورية "تشات" لتبادل الحديث على



الانترنت مع رجال/ نساء شرطة ودرك مؤهلين.

اتحاد مراكز الـ CIDFF

مراكز الاستعلام حول حقوق النساء والأسرة

Centres d'Information sur les Droits des Femmes et des Familles

المعلومات المتضمنة في هذه النشرة هي ذات طابع عام. للحصول على معلومات مخصصة حول وضعك، ندعوك إلى التواصل مع مركز CIDFF خاصتك حيث يمكنك الحصول على المعلومات والمرافقة والإرشاد: fncidff.info



103

مراكز CIDFF في خدمة المواطنين في فرنسا الميتروبولية
وما وراء البحار مع ما يقارب الـ 1800 مناوبة.

